الأمم المتحدة

A/HRC/44/17

الجمعية العامة

Distr.: General
20 March 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والأربعون
15 حزيران/يونيه – 3 تموز/يوليه 2020
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الكويت

* يعمَّم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قُدم بها فقط.

GE.20-04274(A)
2004274

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الخامسة والثلاثين في الفترة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020. وجرى الاستعراض المتعلق بالكويت في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في 29 كانون الثاني/يناير 2020. وترأست وفد الكويت مريم العقيل، وزيرة المالية ووزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالكويت في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2020.

2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالكويت: بلغاريا والفلبين وناميبيا.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بالكويت:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/35/KWT/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/35/KWT/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/35/KWT/3).

4- وأُحيلت إلى الكويت عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها البرتغال مسبقاً باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وألمانيا وبلجيكا وسلوفينيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- استهلت وزيرة المالية ووزيرة الدولة بالنيابة للشؤون الاقتصادية بيان الكويت بالإعراب عن امتنانها لكل من مجلس حقوق الإنسان والمفوضية وأعضاء المجموعة الثلاثية وجهات أخرى.

6- وذكر الوفد أن الجهود التي بذلتها الكويت في مجال حقوق الإنسان على اختلافها قد أسهمت في تحسين ترتيبها في مؤشر الرخاء العالمي، بالارتقاء من المرتبة 80 في عام 2017 إلى المرتبة 66 من بين 149 بلداً في عام 2018.

7- وأوضحت الوزيرة أن الكويت قد أنشأت، بغية الوفاء بالتزاماتها الدولية، لجنة وطنية دائمة برعاية وزارة الخارجية، وهي مكلفة بإعداد التقارير ومتابعة التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت الكويت زيارات عدد من أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

8- وأشارت الوزيرة إلى الزيارة التي قام بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى البلد في شباط/فبراير 2017، بناء على دعوة من الحكومة.

9- وركز الوفد على التقدم الذي أحرزته الكويت في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع خطة التنمية الوطنية التي تحدد أهدافاً للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإقامة حاضنة سياسية في جامعة الكويت لتعزيز مشاركة المرأة الكويتية في الميدان السياسي.

10- وألقى الوفد الضوء على إصدار القانون رقم 8 لعام 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2013. وقد أنشأت الكويت الهيئة العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة لتكون هيئة التنسيق الحكومية المعنية بالإعاقة التي تشرف على تنفيذ القانون رقم 8 لعام 2010 وأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

11- وفي مجال الخدمات الصحية، اتخذت الكويت تدابير لضمان توفير الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة وخدمات إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة على سبيل الأولوية في المراكز الصحية بالمناطق السكنية.

12- وفي مجال العمالة، وضعت الحكومة استراتيجية للعمالة بهدف توفير التدريب وبناء القدرات للأشخاص ذوي الإعاقة.

13- وتمضي الحكومة في تحقيق أهداف واضحة لحل مسألة المقيمين في البلد بصورة غير قانونية. وقد اعتمد مجلس الوزراء خطة لمعالجة حالة المقيمين بصورة غير قانونية بناءً على مجموعة من المبادئ، أهمها العدالة والمساواة ومراعاة الجوانب الإنسانية والاجتماعية التي لا تنتهك القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد.

14- وفي عام 2011، اتخذ مجلس الوزراء القرار رقم 2011/409 بهدف معالجة الظروف المعيشية للمقيمين بصورة غير قانونية، بمن فيهم غير المسجلين في النظام المركزي، عن طريق تيسير الحصول، في جملة أمور، على التعليم المجاني والوثائق الرسمية ورخص القيادة. وتشير السجلات إلى أن عدد هؤلاء المقيمين قبل عملية الغزو في عام 1990 بلغ 000 220 نسمة، ولكن هذا العدد انخفض بعد ذلك ليصبح 000 120 شخص واستمر في الانخفاض ليصبح 000 85 نسمة بحلول نهاية عام 2018. ويعزى الانخفاض في عدد المقيمين بصورة غير قانونية إلى عملية طويلة الأمد لتعديل وضعهم نفذتها سلطة مركزية أنشئت لهذا الغرض في عام 2010.

15- وفي مجال قانون العقود، اتخذت الكويت خطوات لكفالة الامتثال لاتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدقت عليها، والبالغ عددها 19 اتفاقية. وأنشئت الهيئة العامة للقوى العاملة لتنظيم عمل أكثر من 1,6 مليون فرد من 171 بلداً.

16- وفي عام 2015، اعتمدت الكويت القانون رقم 68 فيما يتعلق بالعمل المنزلي، الذي يراد به حماية حقوق العمال وتحديد مسؤوليات العمال المنزليين وأرباب العمل تحديداً واضحاً. وقد أنشئ مركز لتوفير المأوى للمرأة وغير ذلك من أشكال المساعدة، مثل التوجيه القانوني والخدمات الصحية والوجبات المجانية.

17- وتحرص الكويت على تجريم جميع أشكال الاتجار بالبشر بطريقة تتسق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي عام 2013، اعتمدت الحكومة القانون رقم 91، الذي يهدف إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ويشمل فرض عقوبات شديدة إزاء مرتكبي هذه الجرائم، فضلاً عن التدابير المناسبة لمساعدة الضحايا وحمايتهم.

18- وقد نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية عدة دورات تدريبية للقضاة والمدعين العامين وأفراد الجمهور في هذا المجال، بغية تعزيز قدرات الموظفين الوطنيين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

19- واعتمد مجلس الوزراء أيضاً استراتيجية وطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، استناداً إلى نهج ثلاثي الأبعاد قائم على الوقاية والحماية والتعاون الدولي.

20- وكرر الوفد تأكيده أن الجهود التي تبذلها الحكومة لتقديم المساعدة الإنسانية من أجل تخفيف المعاناة البشرية نتيجةً للفقر والمرض والجوع والكوارث الطبيعية والأزمات الناجمة عن الحروب في مناطق مختلفة من العالم تمثل ركيزة أساسية من ركائز حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي عام 2018، أصبح ما يصل إلى 106 دول من جميع أنحاء أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من الدول المستفيدة من المشاريع الإنمائية التي تمولها الكويت في مجموعة متنوعة من القطاعات، بما في ذلك الصحة والتعليم والنقل والاتصالات والمياه والنظافة الصحية والزراعة والري والصناعة التحويلية والطاقة.

21- وذكر الوفد أن الكويت قد عملت في تضامن مع ضحايا مختلف الأزمات الإنسانية في جميع أنحاء العالم، واستضافت ثلاثة مؤتمرات للمانحين لدعم الحالة الإنسانية للمشردين واللاجئين في الجمهورية العربية السورية. وقدمت الكويت أيضاً 1,9 بليون دولار للتخفيف من حدة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية و200 مليون دولار لتغطية الاحتياجات الإنسانية في العراق.

22- وذكر الوفد أن هدفه على الصعيد الدولي هو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، امتثالاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعاون مع العمل الذي يضطلع به المجتمع الدولي للنهوض بحقوق الإنسان وتعزيز عمل الفريق العامل ومجلس حقوق الإنسان.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

23- أدلى 122 وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

24- وأعربت الأرجنتين عن تقديرها بشأن المبادرات المتخذة للامتثال لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل، على الرغم من استمرار بعض المشاكل.

25- ورحبت قطر بإنشاء مكتب لحقوق الإنسان وبالتقدم المحرز في مجال حقوق الطفل وخدمات الرعاية لكبار السن.

26- وأثنت أستراليا على الكويت لما تبذله من جهود لتسوية الوضع القانوني للبدون. وأشارت إلى القيود المفروضة على التجمعات العامة.

27- وشجعت النمسا الكويت على فرض وقفٍ لاستخدام عقوبة الإعدام.

28- ورحبت أذربيجان بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض السابق.

29- ونوهت جزر البهاما بالجهود المبذولة في كل من مجال الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والصحة والتعليم والعمالة والمساواة بين الجنسين.

30- ونوهت البحرين بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

31- ونوهت بنغلاديش بالتزام الكويت بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

32- ونوهت بيلاروس بالتدابير الرامية إلى تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز المؤسسات لحماية حقوق الإنسان.

33- ونوهت بلجيكا بالتقدم المحرز في مجالات حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق.

34- ونوهت بنن باعتماد تشريعات في مجال حقوق الإنسان وبإنشاء لجنة لتنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بالاتجار بالبشر.

35- وأثنت بوتان على الكويت لما بذلته من جهود عديدة لتحسين حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد قوانين مختلفة.

36- ونوهت بوتسوانا بالتطورات التشريعية والسياساتية المستجدة منذ الاستعراض السابق.

37- وشجعت البرازيل الكويت على اتخاذ خطوات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وتجريم العنف ضد المرأة.

38- ونوهت بروني دار السلام بحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة وبحصولها على الرعاية الصحية.

39- ونوهت بلغاريا بالتقدم المحرز في تمكين المرأة وفي تعزيز حقوق الطفل.

40- ودعت بوركينا فاسو الكويت إلى زيادة جهودها لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

41- ونوهت بوروندي بالتدابير المتخذة لحماية حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وباعتماد خطط إنمائية متوائمة مع أهداف التنمية المستدامة.

42- وأثنت كمبوديا على الكويت لما تبذله من جهود من أجل تمكين المرأة.

43- وأشادت كندا بالخطوات المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين ظروف معيشة وعمل العمال المهاجرين.

44- ورحبت تشاد باعتماد استراتيجيات وسياسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

45- وسلطت شيلي الضوء على التقدم المحرز في حماية حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

46- ورحبت الصين بالجهود الرامية إلى إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة البلد الإنمائية وحماية حقوق المرأة والطفل.

47- ورحبت جزر القمر باعتماد تشريعات وتنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

48- وشجعت كوت ديفوار الكويت على مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة حماية حقوق الإنسان على نحو أفضل.

49- ورحّبت كرواتيا بالتزام الحكومة بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

50- ورحبت إسبانيا بالتقدم المحرز، ولا سيما إنشاء المكتب الوطني لحقوق الإنسان.

51- ونوهت قبرص بإدماج أهداف التنمية المستدامة في السياسات الوطنية للكويت وباعتماد سياسات لمكافحة الاتجار.

52- ورحبت تشيكيا بإنشاء المكتب الوطني لمكافحة الفساد وبالتقدم المحرز في مجال حماية الطفل.

53- وأشادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان عن طريق تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

54- وتدخلت الكويت لتعلن أن الهيئة العامة للقوى العاملة هي الهيئة المسؤولة عن تنظيم سوق العمل. وأقامت الهيئة توازناً بين مصالح العمال وأرباب العمل وهي تعمل وفقاً للأنظمة والمبادئ التوجيهية الدولية.

55- وتلتزم الكويت بمعايير العمل الدولية وباتفاقيات منظمة العمل الدولية لحماية عمالها البالغ عددهم 1,6 مليون عامل من 171 دولة. وفي التشريعات الوطنية، لا يرد ذكر الكفيل. ويجري باستمرار استعراض العلاقة بين أرباب العمل والعمال.

56- وذكر الوفد أن القانون رقم 68 لعام 2015 يحمي حقوق العمال المنزليين وكان موضوع ثناء المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. وأنشأت الهيئة إدارة متخصصة لشؤون العمل المنزلي. ولدى الكويت نحو 730 000 عامل منزلي. وبدأ موظفو الهيئة بالنظر في الشكاوى المقدمة من العمال المنزليين وقد نظروا في 485 2 شكوى منذ نيسان/أبريل 2019. وتشرف الهيئة على الالتزامات المتعلقة بتشريعات العمل، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بالعمل المنزلي.

57- ومن أجل تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، اعتمدت الكويت القانون رقم 91 لعام 2013 بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. ويتمشى القانون مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها. وفي ضوء ذلك، اعتمد مجلس الوزراء استراتيجية وطنية قائمة على ثلاث ركائز رئيسية هي: الوقاية والحماية والشراكة.

58- وفي ضوء هذا الإجراء، أنشئت لجنة لجعل الكويت دولة خالية من الاتجار بالبشر. وقد اعتمدت اللجنة مؤخراً نظاماً وطنياً للإحالة بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة من أجل التصدي للاتجار بالبشر. ويتسم القانون بالصرامة في مكافحة هذه الجريمة ويمنح المدعي العام صلاحيات للتعامل معها.

59- وفيما يتعلق بموظفي وكالات إنفاذ القانون ومراكز الاحتجاز في البلد، تسعى الكويت إلى الاستفادة من الممارسات الجيدة التي اعتمدها الآخرون امتثالاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تحفظ كرامة السجناء في الوقت الذي تلتزم فيه بالمعايير الدنيا لمعاملة السجناء، بمن فيهم السجينات. ويشمل هذا النهج السماح بزيارة مختلف المنظمات المحلية والإقليمية والدولية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي قامت بنحو 214 زيارة إلى مختلف السجون ومراكز الاحتجاز في جميع أنحاء البلد بين عامي 2016 و2019.

60- وأشادت الدانمرك بالتزام الكويت بالعمل مع آليات الأمم المتحدة ونوهت بالخطوات المتخذة لتعزيز حقوق المرأة.

61- وأعربت جيبوتي عن تقديرها لاعتماد تشريعات بشأن العمالة والأشخاص ذوي الإعاقة وحماية البيئة.

62- وشكرت الجمهورية الدومينيكية الكويت على العرض الذي قدمته.

63- واعترفت إكوادور بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية الوطنية للقضاء على التمييز ضد المرأة.

64- وأشادت مصر باعتماد تشريعات لحماية حقوق الإنسان وباحترام التزامات البلد الدولية.

65- وأشادت إريتريا بالجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وشجعت الكويت على منح المرأة الحق في الوصاية والحضانة على أطفالها.

66- وأشادت إثيوبيا بمواءمة أهداف التنمية المستدامة مع خطة التنمية المتوسطة الأمد وبتوفير الخدمات الطبية الأساسية المجانية للمرأة.

67- وأثنت فيجي على خطة تمكين المرأة والتعهد الطوعي بخطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان.

68- وأشادت فرنسا بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان.

69- وأشادت غابون بالتزام الكويت بمواءمة خطتها الإنمائية الوطنية مع أهداف التنمية المستدامة وشجعتها على مواصلة السير في هذا الاتجاه.

70- وأعربت جورجيا عن تقديرها للجهود الرامية إلى مواءمة أهداف التنمية المستدامة مع خطة التنمية الوطنية وهدفها المتمثل في القضاء على التمييز ضد المرأة.

71- وأثنت ألمانيا على إنجاز الكويت لولايتها في مجلس الأمن وعلى تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

72- وأثنت غانا على جهود إدارة حقوق الإنسان التابعة لوزارة الخارجية وعلى جهود صندوق تأمين الأسرة التابع لوزارة العدل.

73- ورحبت اليونان بمشاركة المرأة في الحكومة وبالجهود المبذولة لحماية الطفل والقضاء على عمل الأطفال.

74- وأشادت غيانا بالجهود الرامية إلى مواءمة أهداف التنمية المستدامة مع "رؤية الكويت لعام 2035" وتدريب العاملين في القطاع العام على مسألة حقوق الإنسان.

75- وهنأت هندوراس الكويت على اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في عام 2018.

76- وقدمت أيسلندا عدداً من التوصيات.

77- وأعربت الهند عن تقديرها للخطوات المتخذة لتمكين المرأة ومكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز حقوق العمال المهاجرين.

78- ورحبت إندونيسيا بإنشاء المكتب الوطني لحقوق الإنسان وبالتشريعات المحلية المتعلقة بالعمال المهاجرين.

79- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان، وبالتعاون مع آليات الأمم المتحدة، وبتدابير مكافحة الاتجار بالبشر.

80- ورحب العراق بالقوانين المعتمدة بشأن حقوق المرأة والأسرة والمشاركة في الحياة العامة.

81- وحثت أيرلندا الكويت على إنشاء المكتب الوطني لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتنفيذ وقف استخدام عقوبة الإعدام؛

82- وتدخل وفد الكويت ليعلن أنه منذ أن اعتمدت الحكومة أهداف التنمية المستدامة رسمياً، اتُّخذ قرار بإدراج الأهداف ضمن خطة التنمية الثانية للفترة 2015-2020. وقد تحققت إنجازات عديدة فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، مما أسهم في تعزيز حقوق الإنسان في الكويت. فعلى سبيل

المثال، اعتمد البلد العديد من الركائز السياسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمتكاملة، مما أدى إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن بينها الحد من الفقر، والقضاء التام على الجوع، وتقديم منح من أجل التعاون الدولي، وتوفير التعليم المجاني بدءاً من مدرسة الحضانة وصولاً إلى الجامعة.

83- وذكر الوفد أيضاً أنه فيما يتعلق باستقلال القضاء، يضمن الدستور الاستقلال الكامل للسلطات القضائية. ولدى القضاء الكفاءات التقنية الكاملة، بما يشمل تقييم الأدلة دون تدخل. وبالإضافة إلى ذلك، يمنح القانون رقم 23 لعام 1990 الذي ينظم السلطات القضائية القضاة عدداً من الضمانات والحصانات. ووفقاً للدستور، لدى الكويت مجلس أعلى للقضاء مكلف بإدارة شؤون القضاة، وله ولاية كاملة على تعيين القضاة والمدعين العامين. ولا يمنح القانون رقم 23 المجلس الأعلى أي سلطة للتدخل في قضايا مكتب المدعي العام أو المحاكم. ويتألف المجلس من كبار القضاة والنائب العام وممثل وزارة العدل، الذين يجوز أن يحضروا عملية اتخاذ القرارات دون المشاركة فيها.

84- وأعربت إيطاليا عن تقديرها للجهود المبذولة منذ الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل.

85- وأعربت اليابان عن تقديرها للخطوات المتخذة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز العمالة في القطاع الخاص.

86- وأشاد الأردن بانفتاح الكويت على الآليات الدولية واعتماد القوانين والسياسات ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان.

87- واعترفت كينيا باعتماد تدابير قانونية ومؤسسية وسياساتية في مجال حقوق الإنسان.

88- ورحبت قيرغيزستان بالتدابير المؤسسية المتصلة بحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والمرأة وقضايا الأسرة.

89- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتدابير المتصلة بحقوق المرأة والطفل وبمواءمة أهداف التنمية المستدامة مع الخطط الإنمائية لعام 2035.

90- وأقر لبنان بالجهود التي تبذلها الكويت لتوطيد سيادة القانون وتعزيز الحريات الأساسية.

91- وأشادت ليسوتو بمواءمة سياسات البلد واستراتيجياته مع أهداف التنمية المستدامة وبسجل البلد في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.

92- ورحبت ليبيا باعتماد سياسات واستراتيجيات لتعزيز الحريات الأساسية والسياسات المتسقة مع أهداف التنمية المستدامة.

93- وأعربت ماليزيا عن تقديرها للجهود المبذولة لإدماج أهداف التنمية المستدامة في خطط التنمية الوطنية ولتدابير التوعية الموجهة إلى دوائر الشرطة والأمن.

94- ورحبت ملديف بالتصديق على العديد من الصكوك والبرامج التدريبية والتعليمية.

95- وقدمت مالطة توصيات.

96- ورحبت موريتانيا بالتدابير التشريعية والمؤسسية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان.

97- وأقرت موريشيوس بالجهود التي تبذلها الكويت لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وبالتعديلات والمبادرات والبرامج التشريعية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

98- وأقرت المكسيك بالتشريعات والبرامج الرامية إلى تحسين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

99- ورحبت منغوليا بالقانون رقم 109 لعام 2014 وبالتدابير المتخذة فيما يتعلق بحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والتعليم والاتجار بالأشخاص.

100- ورحب الجبل الأسود بإنشاء اللجنة الوطنية العليا. وحث الكويت على التحقيق في عمل الأطفال ومعاقبة الجناة.

101- ورحب المغرب بالسياسات والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تعزيز الحريات الأساسية وجعلها متمشية مع أهداف التنمية المستدامة.

102- ورحبت موزامبيق بتخصيص الكويت ما قدره 0,7 من الناتج الوطني الإجمالي للمعونة الإنمائية والتوعية بحقوق العمال الأجانب.

103- وأشادت ميانمار باستعراض التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة والأخذ بعقود موحدة للعمال المهاجرين.

104- وأعربت ناميبيا عن ارتياحها لسجل البلد في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وللجهود المبذولة فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل.

105- ورحبت نيبال باعتماد رؤية الكويت لعام 2035، وبالتقدم المحرز فيما يتعلق بالرعاية الصحية، وبالتدابير المتعلقة بالعمال المنزليين.

106- ورحبت هولندا بقانون الخدمة العسكرية المعدل ولكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة الفئات الضعيفة.

107- ورحب النيجر بالتقدم المحرز في مجال حقوق الطفل، وبمكافحة الفساد والاتجار، وبإنشاء مكتب حقوق الإنسان.

108- وأحاطت نيجيريا علماً على نحو إيجابي بالجهود المبذولة لدعم تمكين المرأة وحماية الفئات الضعيفة.

109- وظلت جمهورية مقدونيا الشمالية تشعر بالقلق إزاء التمييز بين الجنسين والانتهاكات التي أُبلغ عنها في مجال حرية الرأي والتعبير.

110- ونوهت النرويج بالإصلاحات الإيجابية المتعلقة بحماية العمال الزائرين، وأعربت في الوقت نفسه عن قلقها إزاء تنفيذ تشريعات جديدة بشأن حقوق العمال.

111- وأشادت عُمان بوضع استراتيجيات وبرامج لتحقيق أهداف البلد في مجال حقوق الإنسان.

112- وأعربت باكستان عن تقديرها لتعزيز دور المرأة في اتخاذ القرارات والالتزام بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

113- وأشارت الفلبين مع التقدير إلى تدابير السياسة العامة الرامية إلى النهوض بحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

114- ورحبت البرتغال بالتشريعات الجديدة للقضاء على عمل الأطفال وإنشاء مكتب حقوق الإنسان.

115- ونوهت أرمينيا بالمبادرات الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال.

116- ورحبت جمهورية كوريا بالتطورات المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.

117- وأشادت رومانيا بالتقدم المحرز في مجال حماية الطفل ومكافحة الفساد وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وباتباع نهج متكامل إزاء حقوق الإنسان.

118- وأثنى الاتحاد الروسي على الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ومكافحة التمييز ضد المرأة.

119- وأحاطت المملكة العربية السعودية علماً بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

120- واعترفت السنغال باعتماد تدابير قانونية ومؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين.

121- وأشادت صربيا بتعاون البلد مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبالتشريعات المتعلقة بحقوق المرأة العاملة.

122- ورحبت سيراليون بالإصلاحات المتعلقة بقوانين العمل، بما في ذلك قانون بشأن العمال المنزليين يُراد به توسيع نطاق أوجه حماية العمال.

123- وأشادت سنغافورة بالجهود الرامية إلى تحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالمساواة بين الجنسين، عن طريق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

124- وقدمت سلوفاكيا توصيات.

125- ورحبت سلوفينيا بقانون العمل في القطاع الخاص الذي يحمي حقوق المرأة العاملة وشجعت الكويت على اعتماد قانون بشأن المساواة.

126- ونوهت الصومال بالالتزام بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

127- وأعرب جنوب السودان عن تقديره لما بذلته الحكومة من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

128- ولاحظت كوبا أن التقرير الوطني يشير إلى مختلف المبادرات والسياسات الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة.

129- وأشادت سري لانكا بالجهود المبذولة لتهيئة الظروف للمرأة للحصول على حقوقها ومنح المزيد من الحماية للعمال المهاجرين.

130- ونوهت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الحق في الصحة.

131- وأثنى السودان على الجهود المبذولة في مجال التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وعلى قبول التوصيات الصادرة عن الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل.

132- وأشادت الجمهورية العربية السورية بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل.

133- ونوهت طاجيكستان بالتزام البلد بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق القوانين المحلية والالتزامات الدولية.

134- ورحبت تايلند بالجهود الرامية إلى تمكين المرأة وتحسين حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك عن طريق قانون العمال المنزليين لعام 2015.

135- وأعربت تيمور – ليشتي عن تقديرها للتدابير المتخذة من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص واعتماد القانون رقم 68 بشأن العمال المنزليين.

136- ورحبت توغو بالتقدم الذي أحرزته الكويت، ولا سيما قانون عام 2015 المتعلق بالعمال المنزليين، وشجعتها على مواصلة جهودها.

137- وأشادت تونس بالبرامج الوطنية المتعلقة بتمكين المرأة وبتطوير التعليم وبإنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

138- ورحبت تركيا بالقوانين الرامية إلى حماية حقوق المرأة العاملة وبالمبادرات الرامية إلى تحسين ظروف العمال المهاجرين.

139- ورحبت تركمانستان بسياسات حقوق الإنسان المتوائمة مع أهداف التنمية المستدامة والمشروع القائم مع المفوضية في مجال حقوق الإنسان.

140- وأشادت أوكرانيا بالتعاون مع الإجراءات الخاصة وبالخطوات المتخذة لكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

141- وشكرت الإمارات العربية المتحدة الكويت على التقرير المفصل الذي يبين التقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان.

142- وأقرت المملكة المتحدة بالتقدم المحرز في ظروف العمال المنزليين، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار استخدام نظام الكفالة.

143- ورحبت الولايات المتحدة بالخطوات التي اتخذتها الكويت لمحاسبة موظفي الأمن الذين ارتكبوا انتهاكات.

144- وتدخل وفد الكويت ليذكر أن البلد قد استضاف المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نهاية عام 2018. وذكر الوفد أن المقررة الخاصة قد أثنت على الكويت لتحسينها حالة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة ودعت إلى تكثيف الجهود وتحسين القدرات لتصبح التدخلات في هذا الميدان مستدامة. وعدَّلت الحكومة القانون لتعزيز وتنمية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقُدم مشروع تعديل إلى مجلس الأمة من أجل تعديل تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة ومواءمته مع الاتفاقيات الدولية.

145- وذكر الوفد كذلك أن القانون الذي يضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يضمن أيضاً جميع الخدمات والاستحقاقات لغير المواطنين. ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة غير الكويتيين الحصول على وثائق الهوية والرعاية الطبية عملاً بالقانون رقم 8 لعام 2010. ويمكن للمرأة الكويتية المتزوجة من غير الكويتي الحصول على سكن يفي بالشروط الأساسية للرفاه. كما نظمت الكويت عدداً من حملات الدعاية والحملات الإعلامية لتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. وقد أصدر المكتب المعني بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة دليلاً بهدف تصحيح المصطلحات الخاطئة التي تُستخدم بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، ونشرَ مدونة وطنية بشأن التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة وإطاراً وطنياً بشأن تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى شبكة الإنترنت.

146- وأشارت أوروغواي مع القلق إلى أن سبعة أشخاص أُعدموا في عام 2017، مما أنهى أربع سنوات من وقف العمل الفعلي بعقوبة الإعدام.

147- وأشارت أوزبكستان إلى أن الكويت اتخذت عدداً من التدابير التشريعية والمؤسسية والإدارية لكفالة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

148- وأشادت فنزويلا بالجهود التي تبذلها الكويت لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وببرامجها الرامية إلى تمكين المرأة.

149- وركزت فييت نام على الجهود الوطنية الجارية في الكويت لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

150- ورحب اليمن بالمساعدة الإنسانية والإنمائية السخية التي تقدمها الكويت من أجل السلام.

151- ورحبت زامبيا بوفد الكويت وأثنت على التقرير الوطني وعلى الإحاطة المقدَّمة بالمستجدات.

152- ولاحظت زمبابوي أن الكويت قد نفذت سياسات واستراتيجيات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان لمواطنيها.

153- وأشادت أفغانستان بإنفاذ قانون العمال المنزليين وبالإصلاحات الأخرى تمشياً مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

154- وأشادت ألبانيا بتصديق الكويت على اتفاقية حقوق الطفل.

155- وأثنت الجزائر على الكويت لتصديقها على اتفاقيات دولية مختلفة ولقيامها بتعزيز إطار لحقوق الإنسان.

156- واختتم وفد الكويت بياناته بتكرار تأكيده على التزام البلد بالاستعراض الدوري الشامل وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والآليات الدولية. وقال إن آلية الاستعراض الدوري الشامل تتيح فرصة لمساعدة الدول على تحسين وتعزيز امتثالها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

157- **ستدرس الكويت التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.**

157-1 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود) (سلوفينيا)؛**

157-2 **التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛**

157-3 **الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛**

157-4 **الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كرواتيا)؛**

157-5 **إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أيسلندا) (البرتغال)؛**

157-6 **إلغاء عقوبة الإعدام، وإعلان وقف العمل بها فيما يتعلق بجميع عمليات الإعدام التي لم تنفَّذ بعد، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفاكيا)؛**

157-7 **إعلان وقف العمل بعقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛**

157-8 **إعلان وقف رسمي للعمل بعقوبة الإعدام تمهيداً للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛**

157-9 **النظر في إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (مالطة)؛**

157-10 **النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (منغوليا)؛**

157-11 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي) (توغو) (أفغانستان) (الدانمرك) (هندوراس)؛**

157-12 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛**

157-13 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛**

157-14 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (ألبانيا) (غانا)؛**

157-15 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛**

157-16 **الانضمام إلى اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية ووضع عملية شفافة تعالج شواغل أفراد البدون (أيرلندا)؛**

157-17 **كفالة تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوكرانيا)؛**

157-18 **مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إندونيسيا)؛**

157-19 **مواصلة برامج التعاون مع منظمة العمل الدولية (أوكرانيا)؛**

157-20 **اعتماد عملية مفتوحة على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

157-21 **مواصلة تعزيز التعاون التقني مع المفوضية وغيرها من الآليات وكذلك الدعم المقدم إلى صناديق حقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

157-22 **تقديم الدعم إلى جهود الإغاثة الدولية وإلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛**

157-23 **تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان، ولا سيما مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (إكوادور)؛**

157-24 **مواصلة سياساتها في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع مختلف سلطات الدولة (مصر)؛**

157-25 **مواصلة التعاون الفعال مع آليات حقوق الإنسان (أذربيجان)؛**

157-26 **مواصلة توفير الدعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تقدم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (العراق)؛**

157-27 **مواصلة تقديم الدعم إلى المنظمات الإنسانية الدولية (ليبيا)؛**

157-28 **مواصلة العمل على تقديم تقارير دورية وفقاً لاتفاقيات حقوق الإنسان (البحرين)؛**

157-29 **مواصلة الاستعراض الجاري للقوانين الوطنية من أجل كفالة مواءمتها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (بنغلاديش)؛**

157-30 **مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة وآلياتها في مجال التدريب التقني المتعلق بحقوق الإنسان (عُمان)؛**

157-31 **مواصلة الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتصديق عليها وتنفيذها بالتعاون الوثيق مع المفوضية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة (أرمينيا)؛**

157-32 **النظر في سحب الإعلانات التفسيرية والتحفظات المتعلقة بعدة صكوك دولية تمشياً مع مقترحات هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (أرمينيا)؛**

157-33 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز العلاقة مع المفوضية (الصومال)؛**

157-34 **مواصلة تقديم تقارير الدول المتعلقة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان في مواعيدها المقررة (دولة فلسطين)؛**

157-35 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛**

157-36 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (النيجر)؛**

157-37 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ناميبيا)؛**

157-38 **اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المملكة العربية السعودية)؛**

157-39 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كرواتيا) (هندوراس)؛

157-40 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توغو) (بوركينا فاسو) (هندوراس) (سري لانكا)؛

157-41 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والانخراط في التعاون مع بلدان المصدر (إندونيسيا)؛

157-42 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛

157-43 النظر في التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بوضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية (كوت ديفوار)؛

157-44 تعزيز استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (تيمور – ليشتي)؛

157-45 وضع اللمسات الأخيرة على عملية إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛

157-46 زيادة التعهدات الرامية إلى تحقيق فعالية الوكالات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان المنشأة مؤخراً في دولة الكويت (تركمانستان)؛

157-47 تعزيز استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

157-48 تعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني (الإمارات العربية المتحدة)؛

157-49 تعديل قانون التجمعات العامة لعام 1979، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لعام 2015، وقانون الصحافة والمنشورات لعام 2006 من أجل حماية حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير، وإطلاق سراح المحتجزين بسبب ممارستهم لهذه الحقوق (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

157-50 اتخاذ تدابير عملية لزيادة قدرة جميع الآليات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (أوزبكستان)؛

157-51 اتخاذ مزيد من الخطوات لنشر ثقافة حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛

157-52 تعزيز الإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان (اليمن)؛

157-53 تحسين رصد عملية تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل عن طريق آليات راسخة وشاملة (زمبابوي)؛

157-54 مواصلة إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في مختلف العمليات الإنمائية الوطنية (زمبابوي)؛

157-55 وضع قانون لحظر العنف العائلي (ألبانيا)؛

157-56 توفير تدريب إضافي في ميدان حقوق الإنسان من أجل تنفيذ التوصيات الواردة (الجزائر)؛

157-57 **تعريف العنف العائلي والعنف الجنسي والاغتصاب في إطار الزواج كجرائم، مع فرض عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجرائم (شيلي)؛**

157-58 **إلغاء الأحكام الجنائية التي تعاقب على إقامة علاقات جنسية بالتراضي بين أشخاص بالغين من نفس الجنس، وعلى إقامة مظاهرات للتعبير عن هوية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً (شيلي)؛**

157-59 **مواصلة تقديم الدعم إلى المجتمع المدني وتعزيزه (كوت ديفوار)؛**

157-60 **تفعيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تفعيلاً كاملاً لكفالة امتثالها لمبادئ باريس، ومواصلة العمل بصورة مجدية مع المجتمع المدني (أستراليا)؛**

157-61 **مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد إصلاحات تشريعية ومؤسسية (مصر)؛**

157-62 **التنفيذ الكامل للقانون المتعلق بالعمال المنزليين والتحقيق في جميع الانتهاكات وأشكال العنف إزاء العمال المنزليين ومقاضاة مرتكبيها (النمسا)؛**

157-63 **إلغاء الأحكام المنصوص عليها في المادتين 153 و197 من قانون الجزاء وإنشاء آليات فعالة ومستقلة لتقديم الشكاوى من أجل الإبلاغ عن العنف الجنسي والعائلي (ألمانيا)؛**

157-64 **اتخاذ خطوات لكفالة التنفيذ الكامل لقانون العمل رقم 6 لعام 2010 في القطاع الخاص من أجل كفالة حماية المهاجرين والعمال الأجانب (غانا)؛**

157-65 **تعزيز استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (اليونان)؛**

157-66 **تعديل كل من قانون الطباعة والمنشورات وقانون الجرائم الإلكترونية وقانون الاتصالات لجعلها متوائمة مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية التعبير (أيسلندا)؛**

157-67 **تعديل القوانين التقييدية التي تنظم الحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية التعبير، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بحيث تكون ممتثلة تماماً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادتان 19 و21 (أيرلندا)؛**

157-68 **تكثيف البرامج والأنشطة والتدريبات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، الموجهة إلى أفراد الشرطة والأفراد العسكريين (جزر البهاما)؛**

157-69 **مواصلة تعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان (ماليزيا)؛**

157-70 **الاضطلاع بأنشطة توعية موجهة إلى عامة الجمهور لتحسين المعرفة بحقوق الإنسان (موريشيوس)؛**

157-71 **تعزيز التعاون الإقليمي والدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب (البحرين)؛**

157-72 **تقوية دور الآليات والمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (بنغلاديش)؛**

157-73 **تعزيز استقلال مكتب حقوق الإنسان ومواءمته مع مبادئ باريس (البرتغال)؛**

157-74 **تكثيف الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي بحقوق الإنسان وتوسيع نطاق برامج التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان، الموجهة إلى الموظفين العموميين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (جمهورية كوريا)؛**

157-75 **تبادل الخبرات الوطنية مع البلدان الأخرى في دعم وتعزيز مؤسسة الأسرة بوصفها وحدة جماعية طبيعية وأساسية للمجتمع (بيلاروس)؛**

157-76 **تعزيز حقوق المرأة عن طريق تعديل قانون الجنسية لكفالة أن تكون لدى المرأة الكويتية حقوق متساوية مع حقوق الرجل في نقل الجنسية، وعن طريق البدء بجمع البيانات المتعلقة بالعنف الجنساني وكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء لجميع الضحايا، بحيث تشمل العمال المنزليين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

157-77 **إصلاح قانون الجنسية الكويتي لعام 1959 من أجل منح المرأة الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها (الدانمرك)؛**

157-78 **استعراض قوانين الأحوال الشخصية وقانون الجنسية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك منح المرأة الكويتية حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في نقل جنسيتها إلى أطفالها (النمسا)؛**

157-79 **تعديل قانون الجنسية لتمكين المرأة الكويتية من نقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل (أيسلندا)؛ تعديل قانون الجنسية لضمان أن تتمكن المرأة من نقل جنسيتها، على قدم المساواة مع الرجل، إلى زوجها وأطفالها (المكسيك)؛**

157-80 **مواصلة اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية لضمان رفاه وحقوق الأطفال، فتياناً وفتيات (كمبوديا)؛**

157-81 **اعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأحداث (تشاد)؛**

157-82 **مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة المساواة بين الجنسين (السودان)؛**

157-83 **التعجيل بعملية إصلاح القوانين، عن طريق إلغاء أو تعديل جميع الأحكام التمييزية المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية (تيمور – ليشتي)؛**

157-84 **اتخاذ مزيد من الخطوات لإبطال وإلغاء القوانين التمييزية، وضمان منح الحقوق للجميع على قدم المساواة، ولا سيما للمرأة والطفل (بوتسوانا)؛**

157-85 **إزالة جميع الأحكام التمييزية القائمة على أساس الجنس من قانون الجنسية (تشيكيا)؛**

157-86 **كفالة المساواة بين جميع المواطنين، سواء في القانون أو في الممارسة العملية، بصرف النظر عن الجنسانية أو الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي (أستراليا)؛**

157-87 **مواصلة الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف الملائمة والآليات التشريعية والمؤسسية لتحقيق المساواة بين الجنسين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

157-88 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة (مصر)؛**

157-89 **مكافحة أشكال التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين وإلغاء الأحكام الواردة في قانون الجزاء التي تجرّم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (فرنسا)؛**

157-90 **إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس وتوسيع نطاق التشريعات المناهضة للتمييز لتشمل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (أيسلندا)؛**

157-91 **مواصلة تعزيز قيم ومبادئ التنوع الثقافي والعولمة بالتوعية عن طريق تنظيم الحملات (كينيا)؛**

157-92 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين (ماليزيا)؛**

157-93 **مواصلة تنفيذ التدابير التشريعية لتعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز (نيبال)؛**

157-94 **ضمان الاستقلال الشخصي والحقوق الفردية، على النحو المنصوص عليه في الدستور، عن طريق حظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، وكذلك عن طريق السماح بإدراج التغيير الطبي للجنس في وثائق هوية الشخص (هولندا)؛**

157-95 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين (رومانيا)؛**

157-96 **الاضطلاع بمزيد من الجهود لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة (الاتحاد الروسي)؛**

157-97 **تبسيط البرامج الجارية بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا سيما سد الفجوة بين الجنسين في المناصب القيادية، بما يشمل السلطة القضائية (سيراليون)؛**

157-98 **مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين في مكان العمل وتضييق الفجوة في الأجور (سري لانكا)؛**

157-99 **زيادة البرامج والمشاريع الرامية إلى تعزيز دور الأسرة وفقاً لقيم حقوق الإنسان (السودان)؛**

157-100 **اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة وصول المعونة الإنسانية إلى المحتاجين بالتعاون مع حكومات البلدان المعنية (الجمهورية العربية السورية)؛**

157-101 **مواصلة التدابير الرامية إلى تنفيذ رؤية الكويت لعام 2035 من أجل تعزيز حقوق الإنسان (تونس)؛**

157-102 **مواصلة تقديم المعونة الإنسانية إلى أقل البلدان نمواً (الإمارات العربية المتحدة)؛**

157-103 **مواصلة الاضطلاع بدور فعال على الصعيدين الإقليمي والدولي (الإمارات العربية المتحدة)؛**

157-104 **مواصلة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة من أجل إرساء أساس متين لكي يتمتع شعب الكويت بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛**

105-157 **مواصلة إسهامها عن طريق تقديم الدعم إلى البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحسين التمتع بحقوق الإنسان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

106-157 **تعزيز الدور الإنتاجي الذي يناصره الصندوق الكويتي للتنمية (إثيوبيا)؛**

107-157 **اعتماد نهج شامل يراعي المنظور الجنساني ويشمل مسائل الإعاقة إزاء سياسات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدة تأثيراته، بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 (فيجي)؛**

108-157 **مواصلة الجهود الرامية إلى الوفاء بالركائز السبع الواردة في الخطط الإنمائية لعام 2035 (غابون)؛**

109-157 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في إطار رؤية الكويت لعام 2035 وغيرها من الخطط الإنمائية الوطنية (غيانا)؛**

110-157 **مواصلة تنفيذ الخطط الرامية إلى تعزيز برامج التنمية البشرية (الأردن)؛**

111-157 **مواصلة دور الصندوق الكويتي للتنمية في دعم الجهود الإنمائية في جميع أنحاء العالم (الأردن)؛**

112-157 **الحفاظ على الدور الدولي الذي تضطلع به الكويت باعتبارها من الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني (الأردن)؛**

113-157 **النظر في الأثر الناجم عن تغير المناخ على حقوق الإنسان في عملية التخطيط واتخاذ القرارات على الصعيد الوطني (جزر البهاما)؛**

114-157 **تعزيز الجهود الرامية إلى حماية البيئة (عُمان)؛**

115-157 **مواصلة العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الاتحاد الروسي)؛**

116-157 **مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية لتحقيق رؤية الكويت لعام 2035 (الصومال)؛**

117-157 **إعادة العمل بوقف تطبيق أحكام الإعدام (بلجيكا)؛**

118-157 **إعادة العمل بالوقف الفعلي لعقوبة الإعدام (إسبانيا)؛ إعادة العمل بوقف تطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً (ألمانيا)؛**

119-157 **وقف العمل بعقوبة الإعدام بهدف إلغائها بالكامل (فرنسا)؛**

120-157 **إعادة العمل بالوقف الفعلي لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها كلياً (الدانمرك)؛**

121-157 **إلغاء عقوبة الإعدام (تيمور-ليشتي)؛**

122-157 **سن تشريعات لمنع ومكافحة العنف العائلي والجنساني (أوكرانيا)؛**

123-157 **وقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغاء هذه الممارسة (شيلي)؛**

124-157 **اتخاذ تدابير من أجل وقف العمل بعقوبة الإعدام (قبرص)؛**

125-157 **اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف العائلي (قبرص)؛**

126-157 **النظر إيجابياً في استئناف وقف تطبيق أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (فيجي)؛**

127-157 **اتخاذ المزيد من التدابير للقضاء على العنف العائلي (أذربيجان)؛**

128-157 **النظر في وقف العمل قانوناً بأحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام كلياً (إيطاليا)؛**

129-157 **إطلاق حملات توعية لوضع حد لجميع أشكال العنف العائلي (ليسوتو)؛**

130-157 **إدراج الحظر المطلق للتعذيب في جميع الظروف ضمن التشريعات، بما في ذلك ما يتعلق بأنشطة مكافحة الإرهاب، مع تحديد أنه لا يجوز لأحد الاحتجاج بأمر صادر عن جهة عليا لتبرير التعذيب (المكسيك)؛**

131-157 **النظر في وقف العمل بأحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (مقدونيا الشمالية)؛**

132-157 **اتخاذ خطوات ملموسة نحو إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛**

133-157 **النظر في اتخاذ تدابير قانونية ملموسة وفورية لإلغاء عقوبة الإعدام (رومانيا)؛**

134-157 **اتخاذ تدابير استباقية لمنع استخدام التعذيب من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب دون تأخير (سلوفاكيا)؛**

135-157 **اعتماد التدابير اللازمة لكفالة تجريم أعمال التعذيب بوصفها جرائم في القانون الجنائي والمعاقبة عليها بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، تمشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب (الأرجنتين)؛**

136-157 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع العنف العائلي والعنف الجنساني ومكافحتهما والمعاقبة عليهما، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب في إطار الزواج (الأرجنتين)؛**

137-157 **تعزيز المساءلة القانونية عن أنشطة جمع الأموال غير المشروعة لدعم المنظمات الإرهابية (الجمهورية العربية السورية)؛**

138-157 **تبادل الخبرات مع البلدان الأخرى في مجال تعزيز النظام القضائي ومواصلة تدريب القضاة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية ضمن أحكامهم (تركيا)؛**

139-157 **بناء قدرات القضاة والأخصائيين على التعامل مع الضعفاء (تركيا)؛**

140-157 **تنفيذ تدابير إضافية لمكافحة العنف العائلي بغية إتاحة آليات الحماية وإمكانية اللجوء إلى القضاء والجبر الفعال لضحايا العنف (الجمهورية الدومينيكية)؛**

141-157 **مواصلة تعزيز آليات تقديم الشكاوى لضحايا العنف العائلي وكفالة التحقيق الفوري والشامل في جميع ادعاءات العنف العائلي (فيجي)؛**

142-157 **اتخاذ تدابير لمنع الاحتجاز التعسفي وإساءة استعمال سلطة الدولة، بما في ذلك عن طريق كفالة الإجراءات القانونية الواجبة على نحو فعال وتجنب الاحتجاز المنهجي والمستمر قبل المحاكمة (مالطة)؛**

157-143 **التعاون بفعالية مع المدافعين عن حقوق الإنسان لدى إبلاغهم عن المخالفات الإجرائية والشواغل المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة في قضايا معينة أو فئات من القضايا (مالطة)؛**

157-144 **كفالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالمنازعات الأسرية (مالطة)؛**

157-145 **حماية حرية التعبير للجميع، بما في ذلك على الإنترنت، عن طريق إلغاء التشريعات التي لا تمتثل للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

157-146 **ضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات لجميع الأشخاص، وبخاصة للصحفيين والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان (أوروغواي)؛**

157-147 **ضمان الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية الكلام (بوتسوانا)؛**

157-148 **اتخاذ تدابير لضمان الممارسة غير المقيدة لحرية التعبير، ولا سيما في وسائل التواصل الاجتماعي (إسبانيا)؛**

157-149 **كفالة امتثال القوانين القائمة ذات الصلة للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير من أجل ضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدونين (تشيكيا)؛**

157-150 **تعديل القوانين ذات الصلة بالتجمعات العامة والمنظمات غير الحكومية لضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وفقاً للمعايير الدولية (تشيكيا)؛**

157-151 **تحديد ونشر معايير واضحة ويمكن التحقق منها بطريقة موضوعية من أجل التجنُّس وتوفير سبل انتصاف قضائية بموجب القانون (النمسا)؛**

157-152 **تعديل وإلغاء جميع القوانين والسياسات التي تقيّد حرية الرأي والتعبير، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدونين من الاضطهاد والمضايقة (ألمانيا)؛**

157-153 **اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، فضلاً عن كفالة حرية الصحفيين في ممارسة مهنتهم في بيئة آمنة وملائمة (اليونان)؛**

157-154 **كفالة حيز آمن وملائم للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بسبل منها وضع حد لجميع أشكال المضايقة التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان (أيسلندا)؛**

157-155 **كفالة حيز آمن وملائم للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان الحق في حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي ضماناً كاملاً، وفقاً للمعايير الدولية (إيطاليا)؛**

157-156 **كفالة بيئة آمنة وملائمة للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال حظر جميع أشكال المضايقة والأعمال الانتقامية والمعاقبة عليها (المكسيك)؛**

157-157 **مواصلة تعزيز حماية الحق في حرية التعبير (منغوليا)؛**

158-157 **كفالة حرية التعبير بجميع أشكالها واتخاذ خطوات ملموسة لكفالة استقلال وسائط الإعلام ومنع الرقابة وتعزيز الشفافية في الشؤون العامة (النرويج)؛**

159-157 **مواصلة الجهود الرامية إلى الحفاظ على حرية الدين والمعتقد وكفالة احترام جميع الأديان، وفقاً للقانون (باكستان)؛**

160-157 **الامتناع عن فرض قيود لا مبرر لها على حرية التعبير ومواءمة التشريعات المتعلقة بالاتصالات ووسائط الإعلام مع المعايير المعترف بها دولياً (سلوفاكيا)؛**

161-157 **تعزيز التدابير الرامية إلى التحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليها، ولا سيما لغرض الاستغلال الجنسي، والحالات التي تشمل استخدام فتيات وفتيان ومراهقين في العمل القسري، وضمان تقديم المساعدة إلى الضحايا (إكوادور)؛**

162-157 **تعزيز آليات منع استغلال العمال المهاجرين وإساءة معاملتهم، وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم (إكوادور)؛**

163-157 **إلغاء نظام الكفالة (إيطاليا)؛**

164-157 **مواصلة تقديم الدعم إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (ليبيا)؛**

165-157 **اتخاذ مزيد من التدابير للتحقيق في جميع حالات الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري والاستغلال الجنسي، ومقاضاة ومعاقبة جميع الجناة (الجبل الأسود)؛**

166-157 **تعزيز التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الضحايا (نيجيريا)؛**

167-157 **حماية ومساعدة جميع ضحايا الاتجار، بما في ذلك ضحايا الاتجار باليد العاملة والاسترقاق المنزلي، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم (مقدونيا الشمالية)؛**

168-157 **مواصلة كفالة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛**

169-157 **مواصلة المشاركة الإيجابية مع الجهات الفاعلة الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر (المملكة العربية السعودية)؛**

170-157 **مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، فضلاً عن تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والاستفادة منها في هذا المجال (كوبا)؛**

171-157 **تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (دولة فلسطين)؛**

172-157 **إنشاء آلية لحماية حقوق العمال المنزليين وفرض جزاءات على أرباب العمل الذين ينتهكون حقوق موظفيهم (تايلند)؛**

157-173 **كفالة أن يكون جميع أرباب العمل على علم بالتزاماتهم بموجب القانون الكويتي فيما يتعلق بالعمال المنزليين، بما في ذلك عدم مشروعية مصادرة جوازات السفر واستعباد المدينين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

157-174 **اتخاذ تدابير لمنح العمال الحقوق المناسبة، بما في ذلك حرية تغيير أرباب العمل ومغادرة البلد (أفغانستان)؛**

157-175 **كفالة إنفاذ الحقوق الممنوحة للعمال المهاجرين بالنسبة إلى جميع فئات العمال المهاجرين، بما يشمل العمال المنزليين (كندا)؛**

157-176 **تعزيز إنفاذ الأحكام المتعلقة بحماية العمال الأجانب والعمال المنزليين ومكافحة العمل القسري (فرنسا)؛**

157-177 **اتخاذ تدابير إضافية لحماية حقوق العمال الأجانب، بما يشمل العمال المنزليين (اليابان)؛**

157-178 **مواصلة تحسين حقوق العمال المنزليين، بما في ذلك آليات تقديم الشكاوى وفرض الجزاءات على انتهاكات القانون (النرويج)؛**

157-179 **تعزيز التدابير والآليات الرامية إلى رصد امتثال أرباب العمل لقانون العمال المنزليين (الفلبين)؛**

157-180 **مضاعفة الجهود فيما يتعلق بنظام الكفالة (إسبانيا)؛**

157-181 **مواصلة وضع برامج تدريبية في ميدان حقوق الإنسان للعاملين في القطاعين العام والخاص على السواء (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

157-182 **مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ أحكام قانون العمل الوطني (المغرب)؛**

157-183 **الحفاظ على فعالية نظام المعاشات التقاعدية (طاجيكستان)؛**

157-184 **بذل المزيد من الجهود المتواصلة لتعزيز التنمية الاقتصادية ورفع مستوى معيشة جميع سكان البلد (جزر القمر)؛**

157-185 **الحفاظ على الإنجازات المحققة ومواصلة تعزيز النظام الشامل للحماية الاجتماعية (إثيوبيا)؛**

157-186 **مواصلة سياسة الإسكان العام عن طريق توفير السكن الميسور التكلفة إلى جميع الأسر (قيرغيزستان)؛**

157-187 **تقوية وتعزيز البرامج الرامية إلى دعم السياسات الاجتماعية وزيادة عدد المستفيدين من هذه السياسات (المغرب)؛**

157-188 **مواصلة زيادة فرص حصول الجمهور على الخدمات الطبية ذات النوعية الجيدة (كمبوديا)؛**

157-189 **مواصلة تقديم الدعم لتوفير الرعاية الصحية، ولا سيما لصالح النساء والأطفال (قطر)؛**

157-190 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين التشريعات المتعلقة بالحق في الصحة لضمان تعميم الانتفاع بخدمات الرعاية الصحية (الجمهورية الدومينيكية)؛**

157-191 **مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الرعاية لكبار السن (عُمان)؛**

157-192 **النظر في إنشاء آلية لرصد تقديم خدمات الرعاية لكبار السن على نحو فعال، في ظل تزايد عدد الأشخاص الذين يعتمدون على هذه الخدمات (سنغافورة)؛**

157-193 **مواصلة تقديم الرعاية الصحية وخدمات الرعاية الاجتماعية (دولة فلسطين)؛**

157-194 **مواصلة الجهود الرامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان على نحو فعال عن طريق برنامج تدريبي وتثقيفي وأنشطة لبناء القدرات مثل الأنشطة التي تديرها وزارة الخارجية (تركمانستان)؛**

157-195 **اتخاذ جميع التدابير الممكنة لزيادة الوعي بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان (قطر)؛**

157-196 **مواصلة الجهود الرامية إلى توفير المرافق التعليمية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (تشاد)؛**

157-197 **مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين سوق العمل من إنشاء صلة بالعمال المهرة والعاملين الذين بلغوا مستوى التعليم العالي (الهند)؛**

157-198 **مواصلة الجهود الرامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق المناهج الدراسية ووسائط الإعلام (إندونيسيا)؛**

157-199 **مواصلة تعزيز واستكمال التشريعات المتعلقة بالحق في التعليم وفقاً للالتزامات الدولية (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

157-200 **مضاعفة الجهود من أجل القضاء التام على الأمية (لبنان)؛**

157-201 **إزالة جميع الحواجز التي تحول دون حصول النساء والفتيات المتزوجات على تعليم عالي الجودة وكفالة إدماج الفتيان في التعليم المتعلق بالحياة الأسرية في المدارس (جزر البهاما)؛**

157-202 **مواصلة تخصيص الأموال لتطوير التعليم الشامل للجميع، بما يشمل أطفال الأشخاص المقيمين بصورة غير قانونية (ليسوتو)؛**

157-203 **كفالة المساواة في الحصول على التعليم الشامل والجيد للجميع (ماليزيا)؛**

157-204 **مواصلة تعزيز التعليم الشامل للجميع، ولا سيما في المناطق الريفية (الفلبين)؛**

157-205 **العمل على تطوير النظام التعليمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بالاستفادة من التجارب الإيجابية للبلدان الأخرى (الاتحاد الروسي)؛**

157-206 **مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة توفير تعليم في متناول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (الاتحاد الروسي)؛**

157-207 **تعزيز الإجراءات التي تتخذها الحكومة لصالح الحصول على التعليم (السنغال)؛**

157-208 **مواصلة زيادة الاستثمار في التعليم على الصعيد العالمي (الصومال)؛**

157-209 مضاعفة الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجمهورية العربية السورية)؛

157-210 مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً (طاجيكستان)؛

157-211 التصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، بسبل منها إصدار قوانين فعالة لمنع العنف العائلي والعنف الجنساني ومكافحتهما وتجريمهما، بالتزامن مع إنشاء آلية انتصاف للضحايا (تايلند)؛

157-212 تقديم المزيد من الدعم لحقوق المرأة ومشاركة المرأة في جميع ميادين الحياة (تونس)؛

157-213 تنفيذ الإصلاحات القانونية اللازمة لكي تتمكن المرأة الكويتية من نقل جنسيتها إلى أطفالها على قدم المساواة مع الرجل (أوروغواي)؛ تعديل التشريعات لكي تتمكن المرأة الكويتية من نقل جنسيتها إلى أطفالها (قبرص)؛

157-214 مواصلة تعزيز السياسة لصالح تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

157-215 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة (فييت نام)؛

157-216 حماية وتعزيز حقوق المرأة والطفل (اليمن)؛

157-217 مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد قوانين متنوعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال تمكين المرأة (بوتان)؛

157-218 مواصلة تعزيز وتنفيذ برامج بناء القدرات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية للمرأة من أجل تحسين قدرات المرأة والنهوض بمشاركتها في الحياة العامة (بروني دار السلام)؛

157-219 إنشاء آلية مؤسسية لحماية المرأة من جميع أشكال العنف الاجتماعي والعائلي، عن طريق إقامة مركز وطني لمكافحة العنف العائلي وحماية المرأة وتقديم الدعم إليها (بروني دار السلام)؛

157-220 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتمكين المرأة (بلغاريا)؛

157-221 اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعنف العائلي (بوركينا فاسو)؛

157-222 اتخاذ مزيد من الخطوات لتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى حماية المرأة من جميع أشكال العنف، وكفالة مقاضاة ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف العائلي والاغتصاب في إطار الزواج (كندا)؛

157-223 تعزيز الإجراءات الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة (كندا)؛

157-224 الاستمرار في اتخاذ تدابير فعالة لتحسين حماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛

157-225 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل والمهاجرين (كوت ديفوار)؛

157-226 **حظر العنف العائلي والمضايقة الجنسية ضد المرأة والطفل وكفالة المساواة للمرأة أمام القانون (كرواتيا)؛**

157-227 **مواصلة النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة وضمان المساواة للمرأة في مسألتي الطلاق والميراث (إسبانيا)؛**

157-228 **مواصلة اتخاذ تدابير لتمكين المرأة واتخاذ إجراءات محددة في هذا الصدد (قبرص)؛**

157-229 **مواصلة تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة (جيبوتي)؛**

157-230 **مواصلة النهوض بالآليات الوطنية التي تتيح زيادة مشاركة المرأة وتحقيق المساواة لها، وتعزيز وحماية حقوق ورفاه المرأة والفتاة (الجمهورية الدومينيكية)؛**

157-231 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل ومكافحة العنف ضد المرأة، عن طريق إلغاء المادة 182 من قانون الجزاء وتعديل قانون الجنسية لكفالة المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية (فرنسا)؛**

157-232 **الاعتراف علناً بالدور المشروع للمدافعات عن حقوق الإنسان وللنساء العاملات في مجال حقوق المرأة (النمسا)؛**

157-233 **المضي قدماً في الخطوات الرامية إلى مكافحة العنف العائلي، بسبل منها إنشاء آلية مؤسسية لحماية المرأة من جميع أشكال العنف الاجتماعي والعائلي (جورجيا)؛**

157-234 **كفالة أن يضمن الاستعراض الجاري للقوانين المحلية المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة والفتاة (غانا)؛**

157-235 **اتخاذ تدابير إضافية للنهوض بمشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي سلك القضاء (اليونان)؛**

157-236 **مواصلة التدابير الجارية لتمكين المرأة وتعزيز حقوقها وحرياتها في جميع الميادين (الهند)؛**

157-237 **اتخاذ مزيد من التدابير لكفالة تمكين المرأة في جميع الميادين (أذربيجان)؛**

157-238 **زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم إلى الرابطات النسائية (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

157-239 **كفالة المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة وتجريم العنف العائلي (إيطاليا)؛**

157-240 **اتخاذ المزيد من التدابير لحماية وتعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك الحقوق الرامية إلى النهوض بالمشاركة الاجتماعية للمرأة (اليابان)؛**

157-241 **مواصلة الجهود المبذولة لكفالة مشاركة أكبر للمرأة في الأدوار القيادية (قيرغيزستان)؛**

157-242 **تكثيف الجهود الرامية إلى مواصلة وضع تدابير فعالة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

157-243 **تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للمرأة والطفل (موريشيوس)؛**

157-244 **مواصلة تنفيذ السياسات والبرامج لمكافحة جميع أشكال العنف العائلي ضد المرأة والطفل، بما في ذلك العنف ضد العمال المنزليين (ميانمار)؛**

157-245 **تعديل أو إلغاء قانون الأحوال الشخصية من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية (ناميبيا)؛**

157-246 **تعزيز تمكين المرأة عن طريق دعم حقوقها المدنية والسياسية وزيادة إمكانية وصولها إلى مناصب اتخاذ القرارات (مقدونيا الشمالية)؛**

157-247 **مواصلة تعزيز التدابير الوقائية والحقوق القانونية للمرأة (النرويج)؛**

157-248 **النظر في اتخاذ خطوات إضافية لمواصلة تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية (جمهورية كوريا)؛**

157-249 **تعزيز السياسات لصالح المرأة والفتاة (السنغال)؛**

157-250 **مواصلة تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف العائلي ضد المرأة والطفل، بما في ذلك العنف ضد العمال المنزليين (صربيا)؛**

157-251 **مواصلة إدراج سياسات لتمكين المرأة في الخطط الإنمائية المقبلة، مع مراعاة النجاحات والدروس المستفادة من السنوات السابقة (سنغافورة)؛**

157-252 **مواصلة العمل من أجل زيادة تمثيل المرأة في مناصب القيادة واتخاذ القرارات (كوبا)؛**

157-253 **تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات القضائية التي تشمل الوالدين، ولا سيما في إصدار حكم بالإعدام بحق أي منهما (كرواتيا)؛**

157-254 **مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز الحماية الشاملة لحقوق الطفل (جورجيا)؛**

157-255 **تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة حصول جميع الأطفال على التعليم الشامل والجيد على قدم المساواة بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي والقانوني (جورجيا)؛**

157-256 **مواصلة الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الطفل ومصالحه (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

157-257 **رفع الحد الأدنى لسن الزواج في القانون ليصبح 18 عاماً (إيطاليا)؛**

157-258 **مواصلة اتخاذ الإجراءات فيما بين المؤسسات لمعالجة حقوق الإنسان للطفل (كينيا)؛**

157-259 **مواصلة تعزيز التنسيق بين المؤسسات المعنية بالقضايا المتصلة بحقوق الطفل (ملديف)؛**

157-260 **مواصلة الجهود المتعلقة بحقوق الطفل (البحرين)؛**

157-261 **مواصلة تعزيز وحماية حقوق الطفل (المملكة العربية السعودية)؛**

157-262 **اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الطفل في نظام قضاء الأحداث (جنوب السودان)؛**

157-263 **السعي إلى التنسيق بشكل أقوى بين المؤسسات في معالجة القضايا المتعلقة بالطفل (جنوب السودان)؛**

157-264 **مواصلة اتخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (بوتان)؛**

157-265 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة (ألبانيا)؛**

157-266 **إذكاء الوعي بأهمية اعتماد التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية العادية (بلغاريا)؛**

157-267 **تكثيف برامج التوعية من أجل تعزيز الإدماج المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة (قطر)؛**

157-268 **تقوية الهيئات الوطنية المسؤولة عن ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز إدماجهم الكامل في المجتمع (جيبوتي)؛**

157-269 **تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك كفالة التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة (الهند)؛**

157-270 **إقامة شراكات مع البلدان الأخرى للاستفادة من خبراتها في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛**

157-271 **مواصلة الجهود الرامية إلى توفير خدمات خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة (لبنان)؛**

157-272 **مواصلة التدابير التشريعية والقانونية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ميانمار)؛**

157-273 **مواصلة اتخاذ تدابير لتوفير الدعم الطبي والاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة (باكستان)؛**

157-274 **مواصلة تعزيز التدابير الناجحة التي يتخذها البلد لتكون سوق العمل مفتوحة للأشخاص ذوي الإعاقة (بيلاروس)؛**

157-275 **مواصلة اتخاذ تدابير تشريعية وقانونية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (صربيا)؛**

157-276 **مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سري لانكا)؛**

157-277 **كفالة الحماية القانونية الفعالة للعمال المهاجرين، ولا سيما فيما يتعلق بدوام العمل، واحترام الحد الأدنى للأجور والحصول على الخدمات الاجتماعية والطبية، وفقاً للمعايير الدولية (بلجيكا)؛**

157-278 مواصلة الإجراءات والمبادرات الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة، وبخاصة اللاجئين وملتمسي اللجوء (بنن)؛

157-279 تخصيص المزيد من الموارد لبرامج التوعية الموجهة إلى العمال المتعاقدين الأجانب بشأن حقوقهم وواجباتهم، وكذلك بشأن قوانين وأعراف الكويت (فييت نام)؛

157-280 اعتماد تشريعات لتنظيم إجراءات اللجوء وفقاً للقانون الدولي (أفغانستان)؛

157-281 تعزيز حماية حقوق العمال المهاجرين، وبخاصة العمال المنزليين، بسبل منها إنشاء هيئة متخصصة لتفتيش العمل وتجريم احتفاظ أرباب العمل بجوازات السفر (البرازيل)؛

157-282 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين (الهند)؛

157-283 تحسين نشر التشريعات ذات الصلة في مجال حقوق العمال الأجانب وواجباتهم من أجل التخفيف من الحوادث التي يواجهونها (موزامبيق)؛

157-284 تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة حصول العمال المهاجرين على الحماية القانونية (ميانمار)؛

157-285 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين ورفاههم، بمن فيهم العاملات المنزليات، عن طريق كفالة توفير سبل الانتصاف وآليات تقديم الشكاوى (نيبال)؛

157-286 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المهاجرين والعمال المنزليين (نيجيريا)؛

157-287 اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين حماية حقوق العمال المهاجرين، بسبل منها الإنفاذ الفعال للقوانين والسياسات ذات الصلة (الفلبين)؛

157-288 اتخاذ تدابير أقوى وأكثر فعالية لتحسين الظروف الأليمة للعمال المهاجرين، وبخاصة العمال المنزليين، ولاحترام وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم دون تمييز (البرتغال)؛

157-289 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين ظروف العمل والمعيشة للعمال المهاجرين (جمهورية كوريا)؛

157-290 مواصلة تنفيذ الإطار التشريعي المعتمد من أجل كفالة حماية العمال المهاجرين (رومانيا)؛

157-291 إتاحة الحصول على الخدمات الاجتماعية والتعليمية الكافية للأشخاص العديمي الجنسية، والبدون، وتجهيز طلباتهم للحصول على الجنسية وفقاً للمعايير الدولية (بلجيكا)؛

157-292 توفير الوثائق القانونية والخدمات الأساسية لجميع الأشخاص العديمي الجنسية، بما في ذلك أفراد مجتمع البدون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

157-293 بذل كل جهد ممكن لتسوية حالات انعدام الجنسية، مع الاعتراف عند الاقتضاء بالحق في اكتساب الجنسية الكويتية، ولا سيما بالنسبة لأفراد البدون (أوروغواي)؛

157-294 **تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية، عن طريق تدابير للتعجيل بتسوية الوضع القانوني لأفراد البدون وتمكينهم من الحصول الكامل على الوثائق والخدمات الاجتماعية (البرازيل)؛**

157-295 **كفالة أن تنص التشريعات على تحقيق المساواة في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل لأفراد البدون (كندا)؛**

157-296 **وضع الصيغة النهائية لحل شامل لوضع البدون القانوني وفقاً للقانون الدولي، وتنفيذ هذا الحل (أستراليا)؛**

157-297 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين شروط حصول البدون على الجنسية (فرنسا)؛**

157-298 **التعجيل بالعملية التشريعية لحل قضية البدون، عن طريق منح الجنسية الكويتية لأفراد البدون، وكفالة حصولهم على الخدمات الاجتماعية دون تمييز، وضمان قدرتهم على ممارسة حقوقهم في حرية التنقل، والتجمع السلمي والرأي والتعبير (ألمانيا)؛**

157-299 **تعزيز الجهود الرامية إلى تسوية الوضع القانوني للأشخاص المنتمين إلى أقلية البدون، وكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، ومنع التمييز إزاءهم (إيطاليا)؛**

157-300 **معالجة قضايا حقوق الإنسان الناشئة عن انعدام الجنسية (اليابان)؛**

157-301 **اتخاذ إجراءات لكفالة حماية حقوق الأفراد العديمي الجنسية، بمن فيهم البدون، وحقوق العمال المنزليين المهاجرين والعاملات الأجنبيات، وحصول الأطفال العديمي الجنسية على التعليم والرعاية الصحية (هولندا)؛**

157-302 **منح المواطنة والحقوق الكاملة لأفراد البدون (النرويج).**

158- **تعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تفسيرها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.**

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Kuwait was headed by Minister of Finance, Minister of State for Economic Affairs, H.E. Ms. Mariam ALAQEEL, and composed of the following members:

- H.E. Jamal ALGHUNAIM, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of the State of Kuwait to the United Nations;
- Mr. Talal ALMUTAIRI, Assistant of the Minister of Foreign Affairs for Human Rights;
- Major General Khaled ALDAIIN, Assistant Undersecretary of Criminal Security Affairs , Ministry of Interior, Kuwait;
- Ms. Hanaa ALHAJERI, Secretary General, Kuwait Supreme Family Council;
- Dr. Bader ALMUTAIRI, Assistant Undersecretary of Legal Affairs , Ministry of Education, Kuwait;
- Mr. Mubarak ALAZMI, Deputy General Manager, Public Authority for Manpower, Sector of Protection;
- Ms. Eman ALMUTAIRI, Under-Secretary Assistant, General Secretariat of the Supreme Council for Planning and Development;
- Mr. Abdulrahman ALMUHANNA, Judge, Representative of the Judicial Authority;
- Dr. Lubna ALKAZI, Head, Women's Research and Studies Center, Faculty of Social Science, University of Kuwait;
- Colonel Mohammad ALWUHAIB, Director, The Central System for the Remedy of Situations of Illegal Residents;
- Mr. Ossama ALTHUWAIKH, Manager, Public Relations, Ministry of Justice;
- Ms. Alkhansa ALHUSSAINI, Head, Planning and Research Department, Public Authority of the Disabled;
- Major Abdulaziz ALBARJAS, Ministry of Interior, Kuwait;
- Ms. Soulaf ALMESHAL, Secretary of the Foreign Affairs Committee, The Central System for the Remedy of Situations of Illegal Residents;
- Mr. Saad Almehaini, Counsellor, Permanent Mission of Kuwait to the United Nations in Geneva
- Mr. Sayed ALNASER, Manager, Office of the Minister of State for Economic Affairs;
- Ms. Abrar JERAQ, Diplomatic Attaché.